تحت الثياب هـ نووي مسالة ما يظهر للرجال غالبا يشترط في ثبوته شهادة رجلين
كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض
وكفالة وشهادة على شهادة والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد
منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال
ينبغي ان يقال ان رام مدعيها اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من
الربح فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود المال ويعرف منه دعوى المراة النكاح
لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في
غير هذه هـ شرح المنهج مسالة ادعت امراة انه نكحها ثم طلقها وطلبت شطر الصداق
او انها زوجة فلان الميت وطلبت الميراث فمقصودها المال فيثبت بشاهد ويمين هـ
فتاوي الغزالي ومنها مسالة لو راه يستخدم صغيرا في يده هل له ان يشهد بالملك
وجهان وقيل ان سمعه يقول هذا عبدي او سمع الناس يقولون عبده شهد له بالملك
والا فلا قاله في الروضة وهذا اصح هـ مسالة كل قتل او جرح يوجب القصاص لا يثبت
الا بشهادة رجلين على نفس القتل او الجرح او اقرار الجاني وما لا يجب الا الدية كالخطا
وشبه العمد وجناية الصبي والمجنون والاصل على الفرع والمسلم على الكافر والحر على
العبد يثبت برجل ويمين هـ من الانوار مسالة شخص باع اخر نصف جارية بين
المغرب والعشا وهما ابصران عند تناكر الوجوه ثم اقر ان البيع صدر منهما يقينا
وهما عند البيع يعرف كل منهما الاخر في الظلمة وهما يعلمان الجارية قبل ذلك فهل البيع
صحيح ام لا واذا قلتم بصحته فما الجواب عن ما قاله في الانوار في باب الشهادات
الثالث من الاطراف ما يحتاج الى السامع والبصر كالاقوال فلا بد من سماعها هـ
ومشاهدة قائلها كالنكاح والطلاق والبيع وجميع العقود والفسوخ والاقرار
بها ولا تقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع ولا شهادة الاعمى اعتمادا على الصوت
فانه يشتبه به فهل هذا في مستند علم الشاهد فقط ام في صحة العقد حتى يشترط الاشهاد
في الطلاق والبيع وجميع العقود حتى لا يصح العقد مطلقا الا بالاشهاد كالنكاح
واذا قلتم لا يشترط الاشهاد في عقد البيع وكان وقع في الظلمة يقينا في نفس الامر
فهل هو صحيح ام باطل اجاب الشيخ نور الدين الطنتدائي الشافعي اذا علم
المتبايعان المبيع قبل البيع برؤية سابقة على العقد فالبيع صحيح لان رؤية المبيع
قبل العقد تكفي فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد بان كان لا يتغير غالبا كالاراضي
والحديد

والحديد او يحتمل التغير وعدمه على السوا كالحيوان ولا يشترط في صحة البيع ولا غيره
من العقود والحلول كالعتق والطلاق رؤية احد المتعاقدين الاخر لا فرق في ذلك
بين ما يشترط فيه الاشهاد كالنكاح او غيره فالشرط في صحة البيع رؤية المبيع
ولو برؤية سابقة لا رؤية احد المتعاقدين الاخر فقد قال الائمة يصح بيع الاعمى
في الذمة بل تبايع اعميان في الذمة صح ويوكل منهما في القبض والاقباض ولو كتب
الى غائب بالبيع او غيره وقبل حين بلوغ الخبر صح العقد مع ان احدهما لا يرى
الاخر واما ما ذكر في الانوار في الشهادة فذاك حكم الشاهد لا في حكم العاقد هـ
فيشترط في الشاهد بالاقوال كالعقود والحلول والاقارير ان يكون سميعا بصيرا
فلا تصح شهادة الاعمى في الاقوال ولا الاصم اذ يشترط في الشاهد بذلك سماع الاقوال
ورؤية قائلها والله اعلم مسالة من العقود من يشترط فيه الاشهاد ولا يصح بدونه
كالنكاح واذا شرط الموكل على الوكيل الاشهاد في العقد الموكل فيه حتى لا يصح ان
يعقد الوكيل بالكفاية لانها تفتقر الى النية والشاهد لا اطلاع له عليها هـ
مسالة لا تقبل شهادة الغاصب على المغصوب منه بالغصب لفسقه ولتهمته
بدفع الضمان ومؤنة الرد عنه فان شهد له بعد التوبة والرد الى مستحقه لا بعد
التلف له قبلت شهادته لانتفا التهمة بخلاف ما بعد التلف لانه يدفع الضمان
عن نفسه هـ شيخ الاسلام مسالة اذا انضم الى اليد تصرف مدة طويلة ولو بغير
استفاضة لان امتداد اليد والتصرف بلا منازع يغلب ظن الملك ولا يكفي في جواز
الشهادة بالملك يد مجردة ولا تصرف مجرد ولا هما معا بدون طول المدة ولا استفاضة
لان اليد المجردة قد تكون اجارة واعارة والتصرف المجرد قد يكون من وكيل او غاصب
نعم يجوز ان يشهد له فيهما باليد ولو تجردت الاستفاضة لم يشهد بها الشاهد
على الملك حتى ينضم اليها اما يد او تصرف مع مدة طويلة فيهما فان انضم اليد هـ
والتصرف الى الاستفاضة لم يشترط طول المدة قال الاصفوني في مختصر الروض
تجوز الشهادة على الملك بيد وتصرف وتسامع لا بمجرد يد على المشهور الى ان قال
ولا تجوز بمجرد استفاضة في الاصح والاقرب الى اطلاق الاكثرين الجواز ولا يكفي
ان يقول سمعت الناس يقولون انه لفلان على الصحيح وكذا في النسب بل يشهد
انه ابنه هـ مسالة لو راى شيا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك في الاملاك
فله ان يشهد له بالملك وليس للقاضي ان يرد شهادته ان علم انه يشهد بظاهر اليد

Copyright King Saud University